

وزارة الزراعة

الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى القصب

المشهرة برقم (٦) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية

بالعدد رقم (٢٤٥) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى

القصب المنعقدة فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ بتعديل المادة (٣٠) من مواد النظام الداخلى

للجمعية كالاتى :

مادة (٣٠) :

« يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يتكون من عدد من الأعضاء

التي تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السرى من بين أعضائها المستوفين

لشروط عضوية مجلس الإدارة طبقاً للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،

على أن تمثل كل محافظة فى مجلس الإدارة طبقاً للتوزيع الآتى :

محافظة المنيا (٥) أعضاء - محافظة سوهاج (٥) أعضاء - محافظة قنا (١٠) أعضاء -

محافظة أسوان (٩) أعضاء .